

كشف الخفاء

3086 - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أم عطية وزادت فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (1) ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت من حيضها نبذة من قسط (2) وأطفار (3) وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهن .

(1) في الأصل " غصب " والتصحيح من النهاية . والعصب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ .

(2) [في النهاية : القسط : ضرب من الطيب .] .

(3) [في القاموس : { طفر } : . والأطفار وكسحاب وقد يمنع : شيء من العطر كأنه طفر مقتلف من أصله لا واحد له وربما قيل : أطفارة واحدة ولا يجوز في القياس]